"تعدد وتنوع أبعاد النزاع المسلح في بورما"

"The multiplicity and diversity of the dimensions of the armed conflict in Burma"

[1]مولاي اسماء ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، moulat2021@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/07/12 تاريخ القبول:2021/07/12 تاريخ النشر: جويلية/2021

الملخص

إن جذور النزاع في بورما وطول أمده واتساع نطاقه ظل يمثل الصورة المعقدة في العلاقات الدولية التنازعية والأوضاع الإنسانية، وتمثل أقلية الروهينغا الميانمارية " الفئة المعنية بها، باعتبارها الفئة الأكثر اضطهادًا في العالم، وتُفسر جذور ذلك بسبب الذاكرة التاريخية المتوترة، آثار الاستعمار البريطاني الداخلية والخارجية، ، وأيضا هيمنة الحكم العسكري، ومن جهة أخرى فإن عوامل تأجج النزاع تتراوح بين الفقر والتهميش ومحاولات الانفصال في إقليم آراكان والصراع الجيواستراتيجي بين أميركا والصين، إلى درجة أن خلق صورة لنزاع متعدد الأبعاد ومصدرا للانتهاكات الجسيمة، كونه ذا بعد عرقي واثني ، يمس بأهم الحقوق والحريات الخاصة للسكان ، كما أنه رفع الأزمة إلى حدها الإنساني.

الكلمات المفتاحية: تعدد النزاع– انتهاكات عرقية–أزمة الإنسانية

Abstract:

The roots of the conflict in Burma, its length and its scope have remained a complex picture in the conflicting international relations and humanitarian situations, and the Myanmar Rohingya minority “represents the concerned group, as the most persecuted group in the world, and the roots of this are explained by the tense historical memory, the internal and external effects of British colonialism, On the other hand, the factors fueling the conflict range from poverty, marginalization, secession attempts in the Arakan region, and the geostrategic conflict between America and China, to the extent that creating an image of a multidimensional conflict and a source of grave violations, as it has an ethnic and ethnic dimension, affects the most important rights and freedoms For the population, it also lifted the crisis to its humanitarian limit.

Key words: Multiple conflict - ethnic violations – inhuman crisis

المؤلف المرسل: مولاي اسماء ، الإيميل المهني: moulat2021@gmail.com

المقدمة

يفيدنا التذكير بأن يونغ سان **(Aung San)** أحد الآباء المؤسسين لميانمار، هو من كان له الفضل قبل الاستقلال في إقناع المسؤولين المحليين في منطقة شان **(Shan)** أكبر منطقة في الإقليم في الانضمام إليه في حملة الاستقلال، وبواسطتهم تم التوصل إلى اتفاق **Panglong** عام 1947، والذي ضمن حق تقرير المصير، وسياسة التمثيل في ظل حكومة ما بعد الاستقلال والمساواة الاقتصادية بين مختلف المجموعات الاثنية والعرقية، وهو ما منح الفرصة لاستقلال ولايات: **(Chin)**،**(Kachin)** و **(Shan)** بعد عشرية تامة إذا لم يرتضيه حكامها بعد ذلك، إلا أن الأمر انعكس ضدا بوفاة يونغ سان، حيث غيرت الحكومة كل سياستها السابقة، مما أدى إلى حركة عصيان وتمرد واسعة النطاق من تلك الأقاليم، مما يطرح التساؤل حول تلك الخصوصية التي يبرز بها النزاع في بورما و أساس تعدد مظاهره؟

إن جذور النزاع في بورما وطول أمده واتساع نطاقه ظل يمثل الصورة المعقدة من الأوضاع، حيث تنوعت عوامله إلى درجة أن أصبح متعدد الأبعاد ومصدرا للانتهاكات الجسيمة، فهو ذو بعد عرقي واثني **(أولا)** ومس بأهم الحقوق والحريات الخاصة للسكان **(ثانيا)**، كما أنه رفع الأزمة إلى حدها الإنساني **(ثالثا)**.

أولا: توسع نطاق التطهير العرقي والتشريد أو التهجير القسري

1- تحديد أفعال "التهجير والترحيل القسري"

لقد عرفت البشرية في تاريخها ظاهرة "التهجير القسري" في إطار ممارسات يعتبرها القانون الدولي ضمن جرائم ضد الإنسانية، ويعرّف بأنه "ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراض معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها"، أي بمعنى أنه حركة غير طوعية أو قسرية لشخص أو أشخاص بعيدًا عن موطنهم أو منطقتهم الأصلية، ناتجة عن مجموعة متنوعة من الأسباب الخارجية بما في ذلك الكوارث الطبيعية ، والعنف، والتطهير العرقي، وغيرها من عمليات الاضطهاد، وقد قد تشمل أيضا عوامل القحط والجفاف ، والحروب الأهلية، والإبعاد ، مما يضطر السكان إلى الانتقال إلى بلد آخر أو الفرار إليه، ويمكن الإشارة أيضا إلى الشخص أو الأشخاص الذين يتعرضون للتشريد القسري داخل البلد نفسه، فيسمون «أشخاصا نازحين داخليًا»، في حين أنه يمكن اعتبار بعض النازحين لاجئين بالنسبة للذين يتلقون حماية محددة قانونًا معترف بها من قبل الدول و/أو المنظمات الدولية .

وقد يكون التهجير القسري إما مباشرا في شكل ترحيل للسكان من مناطق سكناهم بالقوة، أو غير مباشر عن طريق دفعهم إلى الرحيل والهجرة باستخدام وسائل الإكراه والترهيب والاضطهاد. وهو يختلف عن الإبعاد أو النزوح الاضطراري أو الإرادي، باعتباره يكون عادة داخل حدود الإقليم، بهدف تغيير التركيبة السكانية لإقليم أو مدينة معينة.

ويحظى النزوح القسري في الوقت الحالي بالاهتمام على المستوى الدولي،إذ يرجع ذلك جزئيًا إلى زيادة سهولة السفر، وتصاعد النقاش حول حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وكذا آثار الهجرة القسرية على مختلف المناطق الأخرى. الأمر الذي يفسره تواصل مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، والمحلية العمل على تطوير وتنفيذ مناهج لمنع وتخفيف تأثير الهجرة القسرية ، ويقدر عدد المشردين قسريا بـ 60 مليون شخص منذ بداية القرن الحادي والعشرين، وتأتي الغالبية من دول الجنوب .

وحتى ولو لم تعرف الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية لعام 1948 التهجير القسري إلا أنه يمكن أن يستشف من تعريف الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة على أنها تشملها، حيث جاء في المادة الثانية منها بأنها تلك الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية من جماعة إلى جماعة أخرى بصفتها هذه ، نقل الأطفال قسرا ، كما أنها تُعد ضمن الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية طبقا لما ورد في المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ ، التي تنص على أنها أفعال النفي أو الترحيل أو أفعالاً أخرى غير إنسانية ، ضف إلى ذلك أنه يتبين من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا يتبين أنه يضم الفصل في حالات التهجير القسري، وذلك طبقا لما جاء في المادة 2/4 في تعريفها لجريمة إبادة الأجناس ، والتي تعني أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد ياً أو جزئياً القضاء كل على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية بوصفها جماعة لها هذه الصفة، ونقل أطفال الجماعة قسرا ، أما المادة 5/ د فقد نصت على أن "الأبعاد" تعد جرائم مرتكبة في حق الإنسانية من اختصاص المحكمة متى ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني، إلا أنه لم يرد أي تعريف لهذه الجريمة أو التهجير واحد منها.

نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني قد عرفت النزوح القسري في سياق الالتزامات الملقاة على عاتق المتحاربين بعدم القيام بممارسات معينة ، وذلك في القاعدة 129 قسم أ من المجلد الثاني، الفصل 38 بالقول أنه " لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.ب .لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية"، إذ تكرّس ممارسة الدول هاتين القاعدتين كقاعدتين في القانون الدولي العرفي تنطبقان في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وأما الأولى يعود حظر ترحيل المدنيين أو نقلهم إلى مدونة "ليبرLiber"، التي تنصّ على أنّه "لم يعد جائزاً أن يُنقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة" ، [1]وبمقتضى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) فإن "ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين، أو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لعمل العبيد أو لأي غرض آخر "يشكّل جريمة حرب[2].ة ، ويرد حظر نقل المدنيين أو ترحيلهم في اتفاقية جنيف الرابعة [3]، كما أن

هذه الاتفاقية الأخيرة والبروتوكول الإضافي الأول، يعتبران بأن ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين أو نقلهم يعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الصكوك، إلاّ إذا كان ذلك لدواعي أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[4] ، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .

ونفس الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ورد حظر إرغام السكان المدنيين على النزوح في البروتوكول الإضافي الثاني [5] ، وذلك لأسباب تصل بالنزاع، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية" وتكيف على أنها جريمة حرب وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 1970، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، أو الأفراد منهم، عرضة للنقل القسري ، وفي قرار بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "الإرغام على النزوح القسري الذي يرتكبه المتحاربون في سياق العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة، يعتبر جناية"، وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان حصول نزوح قسري في سياق نزاعات مسلحة دولية وكذلك في نزاعات مسلحة غير دولية، كالتي حدثت في البوسنة والهرسك، وبوروندي، والسودان، واعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارين يشددان على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أن إجلاء السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يمثل استثناء لحظر الترحيل في ، لكونها ترتبط بحالات يقتضي فيها أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية (كتنظيف منطقة القتال)، وذلك بموجب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني، كما تحظر وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي الترحيل "التعسفي" للأشخاص في أوضاع النزاع المسلح إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يمكن أن يغطي استثناء "الأسباب العسكرية القهرية" حالات نقل السكان المدنيين من أجل اضطهادهم على الإطلاق، وتنصّ اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على أن الإجلاء لا يجوز أن يشمل الترحيل خارج حدود الأراضي المحتلة" ما لم يتعذر تفادي ذلك من الناحية المادية، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على أنّ الإجلاء لا يجوز أبداً أن يشمل الترحيل خارج أرض الوطن.

وتشدد قوانين وأعراف النزاعات على واجب أطراف النزاع في الحيلولة دون النزوح الذي تتسبب به أعمالها، وعلى الأقل تلك الأعمال المحظورة (كترويع السكان المدنيين أو القيام بهجمات عشوائية). وكما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي "على جميع السلطات والجهات الدولية أن تحترم وتكفل

احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفي كافة الظروف، من أجل منع وتفادي الأحوال التي قد تؤدي إلى نزوح الأشخاص".

ولما كان "التطهير العرقي" إحدى الممارسات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالترحيل القسري فإن الحظر يمتد إليه، لاسيما وأن الهدف منه تغيير التركيبة السكانية لإقليم ما، إضافة إلى ترحيل السكان المدنيين منه، ويمكن الوصول إلى هذا التطهير من خلال أفعال أخرى محظورة كالهجمات على المدنيين والقتل والاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وهذه الأفعال كلها محظورة بغض النظر عن طبيعة النزاع .

2-مظاهر التشريد والترحيل القسري في بورما

لقد انبنى النزاع في بورما على الطابع العرقي والاثني مثلما سبق توضحيه سابقا ، لاسيما وأنه مواجهة واشتباكات مستمرة، منسقة ومستهدفة للمدنيين بين جيش الحكومة والجماعات المسلحة العرقية على توزعها وتعددها عبر مختلف الأقاليم، والأكثر دموية تلك التي شنت منذ عام 2016 إلى غاية 2019 دون حراك من المجموعة الدولية ضد السكان المسلمين من الروهينغا في الولايات الرئيسية لبورما، والذي يتعين في ضوء أدواته تحديد ما إذا كانت قد وقعت جرائم تمس بتلك الجماعات. بالرجوع إلى التعريف العام للتطهير العرقي، فهو أحد أشكال الاستعباد[6]

ثانيا: نزاع من أجل انتهاك الحقوق والحريات الخاصة

أول ما قام عليه النزاع في أول إرهاصاته، حول التعدد غير المتكافئ في الأقليات الدينية (الهندوس، المسيحيون والمسلمون) والذي يواجه أغلبية بوذية، وقد ترتب عنه احتكار هذه الأخيرة للسلطة ومعها تسييس الجيش، أصبحت الحكومة المركزية بوذية تمارس تطرفها وتعصبها ضد تلك الأقليات بأسوأ الأساليب والطرق، عن طريق منع الأنشطة الدينية (صلاة، طقوس، ندوات، عادات أو تقاليد) طالت اضطهاد الحركات والجمعيات الدينية، إلى درجة أن أصبحت الجماعات البوذية ضاغطة على المسؤولين المحليين في الولايات الرئيسية وكذلك الشرطة لإغلاق المدارس الإسلامية وقمع الطلاب ومنع الصلاة بموجب قانون الأحياء والقرى (ماي 2016) ، وصدور قانون الأجانب لمنع المواطنة على أقلية الروهينغا، لاسيما وأن تعديل الدستور في 2008 قد منع الجيش احتكار الحكم بمختلف الأشكال[7]، كما قد يتساءل أحد منا ما فائدة تصديق بورما على وثيقة " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؟ بواسطة " الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية منذ عام 2017 في سياسة توجيهية للرأي العام عن مدنية الحكم ومشروعيته ، في حين أن الواقع قد أظهر الممارسات الجسيمة والقمعية بمصادرة الأراضي والاستيلاء على المنازل بغير وجه حق، وذلك بأسلوب تعديل قوانين الأراضي على نحو يزيد من مطالبة الأهالي بنزعها لصالح الجيش ورفع الضمانات عليها، مضافا إليها تهديد بالاعتقال وعرقلة متزايدة لضمان الرعاية الصحية والتعليم على نحو متساوي مع بقية فئات المجتمع، وفي مواجهة النشطاء. ولعل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد نص في المادة (7) على

مختلف الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتندرج ضمنها الانتهاكات الواقعة ضد روهينغا بورما على شاكلة السجن والحرمان من الحرية البدنية(المادة 7 (1–هـ)، التعذيب بالاستعباد والإكراه والاضطهاد (المادة 7 (1– ز)، الاختفاء القسري (المادة 7 (1– ط)، وكافة الأفعال الإنسانية الجسمية (المادة 7 (1–ك)، وكذلك ما يندرج ضمن جريمة حرب من: حرمان المحاكمة العادلة (المادة 8(2–د)، النهب (المادة 8 (2–ب)، والاغتصاب والاستيلاء على الأراضي (المادة 8 (2– هـ) وغيرها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه حتى ولو ادعت الحكومة البورمية داخلية النزاع إلى درجة خضوعه التام للقوانين الوطنية، إلا أن وقوع انتهاكات كهذه في ظل ظروف قتال وأعمال عدائية مسلحة يؤكد ضرورة إخضاعها إلى أعراف وقوانين الحرب، وبالتالي يندرج النزاع المسلح الداخلي المنتشر في مختلف الولايات تحت حكم قانون جنيف بالنسبة لاحترام المبادئ الإنسانية للمدنيين، والذي لم تحترمه الحكومة كطرف متحارب في مواجهة الجماعات العرقية المسلحة، فنطاق المساس بالضحايا والأعيان المدنية من جماعة الروهينغا تثبت ذلك ، مس حتى بالحقوقيين والصحافيين بدعوى تأثيرهم السلبي على السكان وكثرة انتقادهم للمسؤولين، كما تم الإبقاء على قانون الجمعيات الذي تبنته الحكومة لتطويق حرية تكوين هذه التشكيلات واعتقال كل نشاط سلمي متهم بدعم جيوش الجماعات الاثنية الشمالية خاصة، ويضاف إليه وضع تدابير انتقائية بين تقييد ومنع التجمع أو التظاهر السلمي، مع العلم أن هذه الحركات الشعبية هي التي كانت أولى المبادلات للمطالبة بتغيير الأوضاع وتحسين ظروف كل السكان منذ عام 1988. وأخيرا أصدرت الحكومة قانون الخصوصية في مارس 2017 لتضمنه أحكاما غامضة حول حماية البيانات الشخصية ومراقبتها.

ثالثا: تصاعد الأبعاد اللاإنسانية في نزاع بورما

نحاول معرفة تلك الجوانب التي لم تسلم منها آثار النزاع المسلح، حيث يتعلق الأمر بالمساس بالسلامة البدنية والجسدية للذات الإنسانية عن طريق ظاهرة " الإتجار بالبشر"[8] ، والتي تزايدت نتيجة طول أمد الاشتباكات واللااستقرار المعيشي والفقر المدقع، الذي بات يبرر المتاجرة بالنساء والأطفال – لاسيما الفتيات– للأسر الصينية والبنغالية بمقابل مالي زهيد أو كبير، إراديا أو إكراها، ويلحقه تعرضهن لمختلف أشكال الاسترقاق الجنسي، والحمل أو التعقيم أو العنف الجنسي أو الفصل القسري عن أطفالهن، والتي تشكل إحدى الانتهاكات الجسيمة المشكلة لجرائم ضد الإنسانية أو الحرب بموجب ما تقرره أحكام نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن تلك الأفعال تنطبق والتعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأفعال[9] ،إذ يقرر بأن " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها وغيرها من أشكال القسر أو الاختطاف، أو استغلال السلطة، أو بموافقة أو دونها أو تجنيد الأطفال أو نقلهم لغرض الاتجار، كلها تشكل إتجارا بالبشر والظروف التي صاحبت النزاع في بورما لم تخرج عن مثل هذه الممارسات. ثمّ إن الحكومة البورمية حتى وإن تنكرت للانتهاكات الواقعة على أقليات الروهينغا، باعتباره من الدولة الواحدة، فهل يمكنها التغطية

على هجمات قواتها على المدافعين عن حقوق الإنسان " محليا "، مثل اغتيال ناشطي " الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية " التي كانت تدعو إلى حوار بين الأديان وإصلاح ديمقراطي شامل في (2017/01/29)[10]أو المدافعين عن البيئة عن بعد مكونة من صحفيين محليين في (فيفري 2017) أو ناشطين للدفاع عن حقوق الأهالي والأراضي في نوفمبر من نفس السنة. كما أنها هل تنكر رفضها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2017 لإيصال بعثة تقصي الحقائق إلى هدفها والدخول إلى المناطق المتضررة بمفردها أو بواسطة الصحافيين المستقلين أو مراقبي حقوق الإنسان، وأيضا وضع قيود على وصول الوكالات الإنسانية مما عقد من حجم المعاناة لدى السكان المتضررين، وصحيح أنها لم تخطئ الحكومة بأن تجرأت على مهاجمة مستخدمي أو أعيان المساعدة الإنسانية[11]، ولكن التماطل وعرقلة وصولها يمكن أن يُكيف على أنه إنكار ورفض لمساعدة أشخاص في حالة طارئة. إن البعد الإنساني الذي باتت تتخبط فيه أقلية الروهينغا في بورما منذ سنوات، وبالأخص خلال ثلاثية سنوات (2017-2018-2019) تُساءل عليه المجموعة الدولية، لاسيما الأطراف الرئيسية التي كانت تعرف بدعمها للأزمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وأولها الصين، التي حافظت على علاقات وطيدة مع بورما إلى درجة حماية حكومتها في ظل زيادة مشاريع إستراتيجية: كمشروع بناء ميناء بحري يصل بالمحيط الهندي آتيا من الضفة الشرقية، وبالمقابل لعبت دور الوسيط في المفاوضات منذ أكتوبر 2018 مع الجماعات العرقية المسلحة المرابطة على الحدود معها، وكذلك التدخل لحل مشكل عودة لاجئي الروهينغا، أما الدول المانحة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا) ظلت في دعمها لعمليات الإصلاح لصالح الحكومة المدنية، وفي حذر شديد من كثرة تدخل الجيش في الشؤون السياسية إلى درجة إضعاف الحكم، ولكنها احتفظت بالتقارير السلبية ضد الانتهاكات الجسيمة وإدانات فردية وجماعية إلى درجة تعليق كل تعامل ثنائي مع الجيش البورمي. أما بالنسبة للهيئات الدولية، فقد ظهر رد فعل " البنك الدولي " واضعا في تأثير القروض أو أي مساعدة مالية لبورما إلى غاية انفراج الأزمة ضد روهنيغا ولاية (راخين)، ومعه الاتحاد الأوروبي الذي ألغى التعاون العسكري مع الجيش البورمي، وفيما يخص الأمم المتحدة، فقد وقعت ككل مرة مكبلة بين أجهزتها، إذ بالرغم من صدور قرار عن مجلس حقوق الإنسان بإنشاء " لجنة تقصي الحقائق " ، إلا أنه لم يستطيع فرضه على حكومة بورما أو تسهيل دخولها إليها، وحتى دعوة الجمعية العامة لم تف بالغرض، وبالمقابل ظل مجلس الأمن معلقا مشروع قراره ضد بورما بسبب الفيتو الصيني منذ عام 2012، واكتفى بقرارات الإدانة للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان من قبل جيش حكومة بورما ضد مسلمي الروهينغا، ووجدنا " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لازالت في أخذ ورد مع الحكومة لمعالجة عودة آمنة للاجئين وإصلاح قوانين الجنسية ضد الروهينغا والوضع لايزال على حاله في انتظار انفراج.

الخاتمة

تحتاج الأزمة في بورما جدية من المجموعة الدولية لتحريك المسؤولية الجزائية في مواجهة المتسببين في الآثار المعتبرة التي وقعت في حق أقلية الروهينغا ، باعتبارها تشكل جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، وأن السكوت عن تلك الانتهاكات واسعة النطاق لن يعود إلى بمضاعفة جسامتها ، و على الأرجح يعبر دور الهيئات الدولية غير الحكومية من أهم ما يجب التعويل عليه لإنقاذ إنسانية في حالة خطر ، و هو التزام آمر كان من المفروض على الدول أن تقوم به أولا و إلا هدمت الاعتبارات التي انبنت عليها المنظومة الدولية و أولها مؤسسة الأمم المتحدة باعتبارها كفيلة حفظ السلم و الأمن ، التعاون بين الشعوب و سلامة الإنسانية.

الهوامش

1−Available on (http://ihl-databases.icr.org/customary-ihl/ara/docsv1_rul_rule129Fn#08824BA_00001)
2-Available on (http://ihl-databases.icr.org/customary-ihl/ara/docsv1_rul_rule129Fn#08824BA_00002)
3-Available on (http://ihl-databases.icr.org/customary-ihl/ara/docsv1_rul_rule129Fn#08824BA_00003)
4-Available on (http://ihl-databases.icr.org/customary-ihl/ara/docsv1_rul_rule129Fn#08824BA_00004)
5-Available on (http://ihl-databases.icr.org/customary-ihl/ara/docsv1_rul_rule129Fn#08824BA_000012)

6−لا يوجد اتفاقية خاصة بالتطهير العرقي، ويشار إلى أن التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن في 1992 رقم (780). قارن نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة الدراسات الدولية، بغداد، العدد 64و65، مجلد 65، 2012/01/3، ص ص 200 وما يليها.

7 − من خلال الاحتفاظ بمناصب في الإدارة العامة والأمن والوزرات الأساسية للحدود، ومقاعد هامة في البرلمان وحق الاعتراض على تعديل الدستور، انظر زغدار عبد الحق وشملال وليد، إشكالية بناء النظام السياسي في بورما بين التحديات الداخلية والتدخلات الخارجية ،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 8، جانفي 2016،ص ص205 وما يليها .

8 − أنظر: المادة 7 وما يليها من النظام الأساسي.

See Aleinikoff (T. Alexander). « Revitalizing the International Response to Forced Migration: Principles and Policies for the "New Normal" », Columbia Global Policy Initiative, Columbia University May 15, 2016 , available on (https://www.thesocialchangeinitiative.org/wp-content/uploads/2016/07/SCI-Paper-for-June-Convening-Recommendations.pdf)

9− بروتوكول باليرمو المكمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتبنى في 2001/11/15.

10− أنظر: تقرير (HRW) لعام 2018 حول بورما، ص: 04.

11− طبقا لما تشترطه المادة 8 (2−ب) من نظام روما في إحدى جرائم الحرب.